

(مسودة ثالثة)

مشروع نظام انتخابات المجلس الوطني الفلسطيني

نحن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وبناء على موافقة اللجنة التنفيذية،

أصدرنا النظام الآتي:

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

يكون تعريفات والتلقيمات التالية الواردة في هذا النظام المعانى المخصصة لها أبناء مالـم تدل القراءة على خلاف ذلك:

المنظمة: منظمة التحرير الفلسطينية المعنى الشرعي والوحيد للشعب الفلسطينى.

إعلان الاستقلال: وثيقة إعلان استقلال دولة فلسطين التي أقرها المجلس الوطنى الفلسطينى فى دورته التاسعة عشرة بتاريخ ١٥/١١/١٩٨٨.

الرئيس: رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

المجلس: المجلس الوطنى الفلسطينى.

اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

رئيس المجلس: رئيس المجلس الوطنى الفلسطينى.

هيئة المكتب: هيئة مكتب رئاسة المجلس الوطنى الفلسطينى.

الأراضى الفلسطينية: الأراضى الخاضعة لولاية السلطة الوطنية الفلسطينية (الضفة الفلسطينية، بما فيها القدس، وقطاع غزة).

مناطق الشتات: الدول أو المناطق الجغرافية التي يقيم فيها فلسطينيون خارج الوطن، ممتلكى منها المملكة الأردنية الهاشمية.

لجنة الإشراف العليا: اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات التي تتشكل بموجب أحكام هذا النظام ب إدارة العملية الانتخابية في مناطق الشتات.

لجنة الانتخابات المركزية: اللجنة المشكلة بموجب قانون الانتخابات العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لفرض إدارة العملية الانتخابية داخل الأراضى الفلسطينية.

اللجنة المختصة: اللجنة المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية وهي لجنة الإشراف العليا في مناطق الشتات وللجنة الانتخابات المركزية في الأراضى الفلسطينية.

الناخب: كل من له حق انتخاب أعضاء المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام.

المقترع: كل ناخب مارس حقه في الانتخاب.

المرشح: كل من تم قبول ترشحه لانتخابات عضوية المجلس ضمن إحدى الفوائـم.

القائمة: القائمة الانتخابية المشتركة من فصيل أو حزب أو التلاقي من الفصائل أو الأحزاب أو مجموعة من الناخبين لعرض المشتركة في انتخابات عضوية المجلس.

سجل الناخبين الإلكتروني: سجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين التي يتم إعدادها ونشرها للاعتراض.

سجل الناخبين النهائي: السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين الذين يملكون حق الانتخاب والذي يتم تشريفه بعد انتهاء فترة الاعتراض والفصل فيه.

مركز الافتراض: المركز الذي تجري فيه عملية اقتراع الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس.

المنطقة الانتخابية: كل منطقة حقوقية محددة بخصوص لها مركز أو أكثر من مراكز الاقتراع.

(٢) المُدَّعِي

- ١- يتم انتخاب أعضاء المجلس في انتخابات عامة وحرة و مباشرة بطريق الاقتراع الصري على أساس نظام التمثيل النسبي الكامل.
 - ٢- تعتبر الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة، وتعتبر كافة مناطق الشتات دائرة انتخابية موحدة أخرى.
 - ٣- عدد أعضاء المجلس أربعين وخمسمائة وخمسون عضواً، ويتخَّب مائتان منهم عن دائرة الأرضي الفلسطينية ومائتان عن دائرة مناطق الشتات، ويقرر الأعضاء المنتخبون تسمية خمسين عضواً لتمثيل المناطق أو الفعاليات التي يتغَّير شمولها بالعملية الانتخابية.
 - ٤- مدة ولاية المجلس أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ويستمر المجلس المنتخب في تولي مهمته وصلاحياته حتى يتم انتخاب مجلس جديد بموجب أحكام هذا النظام.
 - ٥- تتشكل القائمة الانتخابية من فصيل أو حزب أو التلاطف من فصائل أو أحزاب أو مجموعة من الناخبين تستوفي شروط الترشيح في إحدى الدوائرتين الانتخابيتين أو كليهما. ولا يجوز أن يزيد عدد المرشحين في القائمة عن عدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية، ولا أن يقل عن ثلاثة.
 - ٦- يشرط لقبول ترشح القائمة الانتخابية أن تعلنلتزامها بوثيقة إعلان الاستقلال ومنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها تمثيل الشرعي ووحيد للشعب الفلسطيني.
 - ٧- تودع كل قائمة انتخابية لائحة بأسماء مرشحيها لدى اللجنة المختصة قبل إغلاق باب الترشيح، وتعتبر قائمة المرشحين ملتفقة من حيث ترتيب الأسماء.

(٣) المادّة

يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من:

- الأسماء الثلاثة الأولى في الكلمة.
 - كل أربعة أسماء تنتهي ذلك.

المادة (٤)

يخصص لكل قائمة انتخابية عدد من مقاعد الدائرة الانتخابية يتاسب مع مجموع ما حصلت عليه من أصوات الناخبين في الدائرة، وتوزع المقاعد التي تفوق بها كل قائمة على مرشحها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة الأولى فلتليه وهكذا.

باب الثاني

حق الانتخاب والترشح

المادة (٥)

أ- الانتخاب حق لكل فلسطيني أو فلسطينية توفرت فيه أو فيها الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والاتباع السياسي والمكانة الاجتماعية أو الاقتصادية أو العلمية.

ب- يمارس الناخب حقه في الانتخاب بصورة حرة و مباشرة و سرية و فردية، ولا يجوز التصويت بالوكالة.

ج- لا يجوز للناخب أن يكون مسجلاً في أكثر من مركز اقتراع واحد، ولا يجوز له الإدلاء بصوته إلا في المركز الذي سجل فيه.

المادة (٦)

١- يعتبر الشخص مؤهلاً لممارسة حق الانتخاب إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

أ- أن يكون فلسطينياً.

ب- أن يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره على الأقل يوم الاقتراع.

ج- أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي.

د- أن لا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذا النظام.

٢- لأغراض هذا النظام يعتبر الشخص فلسطينياً:

أ- إذا كان مولوداً في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت مصادرة في العهد المذكور.

ب- إذا كان مولوداً في الأراضي الفلسطينية.

ج- إذا كان أحد أسلافه من تطبق عليهم أحكام الفقرة (١) أعلاه بغض النظر عن مكان ولادته.

د- إذا كان زوجاً فلسطينياً أو زوجة لفلسطيني حسبما هو معرف أعلاه.

المادة (٧)

١- يحرم من حق الانتخاب:

أ- من حرم من ذلك الحق بموجب حكم قضائي نهائى صادر عن محكمة فلسطينية وذلك خلال فترة نفاذ القرار.

ب- من كان فاقداً لأهلية القانونية بموجب حكم قضائي نهائى.

- جـ- من أئبي بجناية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد له اعتباره بموجب أحكام القانون.
- ٢- تتخذه اللجنة المختصة الإجراءات وتدابير التي تراها مناسبة لتطبيق ما ورد في الفقرة (١) أعلاه وبالتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة (٨)

- ١- لكل شخص توفر فيه شروط تأهل لممارسة حق الانتخاب أن يكون مرشحاً ضمن قائمة عضوية المجلس، على أن يكون مقيماً إقامة دائمة في منطقة الدائرة الانتخابية التي تترشح فيها قائمة.
- ٢- يحظر على الشخص الترشح ضمن أكثر من قائمة لعضوية المجلس في آن واحد.

المادة (٩)

- ١- التسجيل في سجل الناخبين حق لكل فلسطيني توافر فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ٢- يتم التسجيل في مراكز الاقتراع التي تحددها اللجنة المختصة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ٣- لكل شخص توفر فيه شروط الانتخاب الحق في أن يطلب تسجيل اسمه في سجل الناخبين الابتدائي في مركز اقتراع محدد في منطقة الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها إقامة دائمة، وله التحقق من تسجيل اسمه أن لم يكن وارداً فيه.
- ٤- يتم التسجيل شخصياً أو بواسطة وكيل بموجب وكالة رسمية أو بثابة قريب من الدرجة الثانية.
- ٥- لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في غير سجل الناخبين العائد لمنطقة الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها، ولا يجوز أن يسجل في أكثر من مركز اقتراع.
- ٦- يحدد المرسوم الرئاسي الصادر بالدعوة إلى الانتخابات الموعدة المحددة لانتهاء اللجنة المختصة من إعداد سجل الناخبين النهائي على أن يفصل بينه وبين يوم الاقتراع تسعون يوماً على الأقل.

المادة (١٠)

- ١- تقدم كل قائمة انتخابية طلب ترشحها للانتخابات إلى اللجنة المختصة وفقاً للإجراءات والتعليمات التي تضعها اللجنة.
- ٢- يتضمن طلب الترشح البيانات التالية:
- أ- اسم القائمة الانتخابية والرمز لو الشعار الدال عليها.
- ب- اسم منسق ومفهوض القائمة الانتخابية وأسم مدير حملتها.
- ج- عنوان المقر الرئيسي للقائمة الانتخابية.
- د- مهانع الصرف على الحمنة الانتخابية ومصدرها.
- هـ- يذيل طلب الترشح بتوفيق منسق ومفهوض القائمة.
- ـ- يجب أن يرفق طلب الترشح بالوثائق التالية:

- أ- كشف بتوقيعات ألف ناخب مسجل يزيدون ترشح القائمة، ويستثنى من ذلك القوائم التابعة للفصائل المعترض بها م.ت.ف. أو الاختلافات المشكلة منها.
- ب- نسخة عن البرنامج الانتخابي للقائمة ونسخة الكترونية ملوبة عن شعارها أو رمزاها الانتخابي.
- ج- كشف ملقي باسماء مرشحي القائمة مرافقاً بطلبات ترشح الخاصة بهم ومرافقاتها وإقراراتهم بقبول ترشحهم.
- ٤- على كل قائمة مرشحة لانتخابات المجلس أن تودع لدى اللجنة المختصة ثالثيناً مالياً بقيمة عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ولا يسترد التأمين إلا في حال سحب القائمة ترشيحها خلال المدة القانونية، أو إذا تم رفض طلب ترشح القائمة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ٥- يجوز للقائمة أن تطلب سحب ترشيحها حتى موعد أقصاه يوم واحد قبل بدء الفترة القانونية للدعائية الانتخابية، وترد لها في هذه الحالة مبالغ التأمين المودعة في ذمة اللجنة المختصة.
- ٦- يجوز لواحد أو أكثر من مرشحي القائمة أن يطلب سحب ترشيحه من القائمة بأشعار خطي يقدمه بواسطة ممثل القائمة إلى اللجنة المختصة، وذلك قبل خمسة أيام على الأقل من نهاية الفترة القانونية لتقديم طلبات الترشح.
- ٧- للقائمة قبل نهاية الفترة القانونية للترشح أن تملأ مكان المرشح المنسحب، وفي حال تأثير السحب المرشح على ترتيب المرشحين في القائمة، يجب إعلام اللجنة المختصة خلال المدة ذاتها بترتيب الجديد مع لخذ موافقة المرشحين المتبقين على الترتيب الجديد.
- ٨- يحظر التعديل أو التغيير في تسلسل وترتيب أسماء المرشحين في الكشف الملقى للقائمة بعد انتهاء المدة القانونية للترشح.
- ٩- بعد نشر سجل الناخبين النهائي من قبل اللجنة المختصة ب يوم واحد يفتح باب تقديم طلبات الترشح لفترة تستمر واحداً وعشرين يوماً ولا تقبل الطلبات التي تقدم بعد انقضاء هذه الفترة.

المادة (١١)

- لا يجوز للجنة المختصة رفض طلب ترشح أي قائمة انتخابية إلا في الحالات التالية:
- أ- إذا لم يكن الطلب ممكناً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام.
- ب- إذا قدم الطلب بعد انتهاء المدة القانونية للترشح.
- ج- إذا ثبتت للجنة عدم صحة البيانات التي تضمنها الطلب أو عدم صحة الوثائق المرفقة به، ولم تتمكن القائمة من إجراء التصحيح المطلوب خلال الفترة القانونية للترشح.
- د- إذا قدم طلب القائمة الانتخابية باستخدام اسم أو شعار أو رمز خاص بقائمة انتخابية مسجلة أخرى، وعجزت القائمة عن إجراء التغيير المطلوب خلال الفترة القانونية للترشح.
- هـ- إذا لدى السحاب مرشح أو أكثر من القائمة إلى مختلفة شروط تسجيل القوائم المواردة في هذا النظام ولم تتمكن القائمة من ملء الشواغر خلال الفترة القانونية للترشح.

الباب الثالث

ادارة الانتخابات والإشراف عليها

الفصل الأول: الدعوة إلى الانتخابات

المادة (١٢)

بناء على قرار من اللجنة التنفيذية يصدر الرئيس، خلال مدة لا تقل عن مائة وخمسين يوماً من التاريخ المحدد للانتخابات، مرسوماً يدعو فيه الشعب الفلسطيني في كلة أماكن تواجده للمشاركة في الانتخابات لحضور المجالس الوطنية ويحدد فيه موعد الاقتراع. وينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعم على السفارات والممثليات الفلسطينية كافة، ويعلن عنه بكل وسائل الإعلام المتاحة.

الفصل الثاني: تنظيم الحملات والدعائية الانتخابية

المادة (١٣)

- ١- لكل قائمة انتخابية تنظيم ما تراه من نشاطات لشرح برنامجه الانتخابي لجمهور الناخبين، وبالأسلوب والطريقة التي تراها مناسبة، بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية.
- ٢- يتلزم الإعلام الفلسطيني الرسمي بموقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز له أو لأي من أجهزته القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي يمكن أن يفسر بأنه يدعم قائمة معينة على حساب قائمة أخرى.
- ٣- تتلزم الأجهزة التنفيذية الرسمية لمنظمة التحرير ولسلطة الوطنية الفلسطينية بموقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز لها القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي يمكن أن يفسر بأنه يدعم قائمة معينة على حساب قائمة أخرى.

المادة (١٤)

تبدأ الدعاية الانتخابية قبل ثلاثة أيام من اليوم المحدد للاقتراع، وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من ذلك الموعد، ويحظر القيام بأي نشاط أو فعالية دعائية بعد انتهاء المدة القانونية المحددة أعلاه.

المادة (١٥)

مع عدم الإخلال بحق القوائم الانتخابية في الدعاية تبرأ منها ومرشحبها بالأسلوب والطرق التي تراها مناسبة، يراعى في الدعاية الانتخابية ما يلي:

- ١- عدم التشهير أو الفحش بالقوائم الأخرى أو مرشحبها.
- ٢- عدم إقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات العامة في المساجد أو الكنسions أو جوار المستشفيات أو في الأبنية التي تشغلها الإدارات الرسمية أو المؤسسات العامة.
- ٣- عدم استعمال شعار م.ت.ف. أو السلطة الوطنية الفلسطينية في التسويات والإعلانات ووسائل أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية.

- ٤- عدم اللجوء إلى التحرير أو الطعن بالقوائم الأخرى أو مرشحيها على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهمة أو الإعاقة، أو إثارة التعرّفات الفئوية أو العائلية أو الجهوية أو الطائفية التي تمس وحدة الشعب الفلسطيني.
- ٥- عدم وضع الملصقات أو الباقطات الانتخابية على الأماكن التي تعود ملكيتها لأشخاص أو شركات أو جماعات دون موافقة أصحابها.
- ٦- حظر تدخل لجنة المساجد في خطبهم أو دروسهم في الدعوة إلى مقاطعة الانتخابات أو إلى انتخاب أو عدم التكab قائمة أو مرشح لا بالطبع ولا بالتصريح.

(المادة ١٦)

- ١- يحظر على أي قائمة انتخابية أو مرشح الحصول على أموال للحملة الانتخابية من أي مصدر غير فلسطيني بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ٢- يحظر على أي قائمة انتخابية الصرف على حملتها الانتخابية إلا قى حدود مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها ب العملات المتداولة محلياً.
- ٣- على كل قائمة شرکت في الانتخابات، أن تقدم إلى اللجنة المختصة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات النهائية، بياناً مفصلاً بجميع مصادر التمويل التي حصلت عليها والمبالغ التي تلقفها على حملتها الانتخابية.
- ٤- للجنة المختصة أن تطلب تدقيق الكشوفات المالية المشار إليها من مدقق حسابات قانوني وأن تقرر نشر نتائج التدقيق.

(المادة ١٧)

- ١- تجري العمليات الانتخابية بجميع مراحلها، بدء من تسجيل الناخبين و حتى إعلان النتائج النهائية للانتخابات، بشفافية وعلانية بما يضمن تمكين المرافقين ووكالاء القوائم ووسائل الإعلام من مراقبتها وتغطيتها إعلامياً.
- ٢- يتم اعتماد وكالء القوائم و المرافقين المحليين والدوليين ، ومندوبي الصحافة والإعلام المحليين والدوليين من قبل اللجنة المختصة وفقاً للإجراءات التي تضعها وتصدر اللجنة بطاقات اعتماد لهم.
- ٣- على جميع الجهات والأشخاص الذين يقومون بتنفيذ أحكام هذا النظام تقديم جميع التسهيلات لمن يحمل بطاقات الاعتماد المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه.

الفصل الثالث: إدارة العملية الانتخابية

(المادة ١٤)

- ١- تجري الانتخابات داخل الأراضي الفلسطينية تحت إشراف وقيادة لجنة الانتخابات المركزية (الملائكة بموجب القرار بقانون رقم (٢٠٠٧) بشأن الانتخابات العامة الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢، وتنظم العملية الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

٤- حيثما ينشأ تعارض يوجّه بالأحكام المنصوص علىها في هذا النظام فيما يتعلق بتنظيم العملية الانتخابية لعضوية المجلس الوطني الفلسطيني حسراً.

المادة (١٥)

١- تشكيل لجنة عليا للإشراف على الانتخابات توكّل إليها مهمة إدارة العملية الانتخابية في دائرة مناطق الشتات، وتتولى الإشراف على الانتخابات والتحضير لها تنظيماً ويدارياً واتخاذ جميع الإجراءات الالزامية لضمان نزاهتها وحيريتها.

٢- تتّألف لجنة الإشراف العليا من عدد من الأعضاء تحدده اللجنة التنفيذية ويتم اختيارهم بقرار منها من ثوبي الخبرة والأكاديميين والمحامين وغيرهم، ويصدر بتشكيلها مرسوم رئاسي.

٣- تعين اللجنة التنفيذية رئيساً وأمين عام لجنة الإشراف العليا وتعلن أسماؤهم في ذات المرسوم الرئاسي.

٤- تحدد اللجنة التنفيذية مدة ولاية اللجنة.

٥- إذا شغّر مركز رئيس اللجنة أو أي عضو من أعضائها بسبب الاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر يعين الرئيس بدليلاً عنه خلال مدة انتصافها أسبوعاً من تاريخ شغور المنصب.

المادة (١٦)

يشترط في من يختار رئيساً أو عضواً في لجنة الإشراف العليا:

١- أن يكون فلسطينياً.

٢- لا يقل عمره عن ٣٥ عاماً.

٣- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها على الأدنى.

٤- أن يكون من المشهدود لهم بالخبرة والكفاءة.

٥- أن يكون ممنقّم الخلق والسلوك وحسن السمعة.

٦- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي نهائياً في أي من جرائم الانتخابات أو قسي جنائية أو جنحة مماثلة بالشرق أو الأستانة.

٧- لا يرشح نفسه في أي انتخابات عامة ولا يشترط في الدعاية الانتخابية مدة عضويته في اللجنة.

٨- لا يفضي أبداً من المعلومات أو الأسرار التي تخص العملية الانتخابية.

المادة (١٧)

١- تتمتع لجنة الإشراف العليا بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.

٢- تخصص لجنة موازنة ترد كمركز مالي مستقل في موازنة الصندوق القومي الفلسطيني.

٣- تعين اللجنة الجهاز الإداري والفنى اللازم لتمكنها من تنفيذ الصالحيات والمهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا النظام.

٤- تقوم اللجنة بنشر تقريرها المالي والإداري خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات، وتقدم نسخة منه للرؤوس والمجلنس.

(المادة ١٨)

تكون مهام وصلاحيات لجنة الإشراف العليا على النحو التالي:

- ١- العمل على تطبيق أحكام هذا النظام والتعليمات و/أو اللوائح الصادرة بموجبها بما يحفل بالآليات المقصودة منه.
- ٢- إعداد مشروع التعليمات أو اللوائح وفقاً لأحكام هذا النظام تمهدأ لإصدارها.
- ٣- الإشراف على الانتخابات التي تجري في المؤسسات الوطنية و/أو الإتحادات والمنظمات الشعبية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الأهلية وأى انتخابات تتعلق بتجددات الفلسطينية في الشتات.
- ٤- وضع اللوائح الداخلية التي تنظم عملها.
- ٥- تعيين المرؤوفين والمستشارين العاملين في جهازها الإداري والإشراف على إدارة حملة، وتعيين أعضاء مراكز التسجيل والاقتراع.
- ٦- إتخاذ جميع الإجراءات الازمة للتحضير للانتخابات وتنظيم إجراءات ووسائل الإشراف عليها.
- ٧- وضع وثيقة شرف خاصة بالمرأقبين ولوكلاء تحدد مبادئ السلوك والأصول الواجب إتباعها لدى تواجدهم في المكاتب الانتخابية ومركزي الاقتراع.
- ٨- موافقة على مواقع مراكز التسجيل والاقتراع بتناسب من المكاتب الفرعية.
- ٩- تسجيل القوائم الانتخابية والرموز الدالة على كل منها واعتماد ترموز المذكورة.
- ١٠- الموافقة على طلبات الترشح وإعداد لائحة نهائية باسماء القوائم الانتخابية ومرشحيها ونشرها في وسائل الإعلام.
- ١١- البث في الاعتراضات الناشئة عن عملية تسجيل الناخبين وتمرشحون في القوائم الانتخابية.
- ١٢- تنظيم حملات تلقيف مدني وإعلام الناخبين.
- ١٣- إصدار بطاقات اعتماد للمرأقبين المحليين والدوليين والتعاون معهم في كافة مراحل العملية الانتخابية.
- ١٤- الموافقة على اعتماد وكلاء القوائم الانتخابية.
- ١٥- إتخاذ القرارات بشأن إعادة الانتخابات في أي مركز من مراكز الاقتراع إذا ثبتت وقوع مخالفات من شأنها التأثير في نتيجة الانتخابات.
- ١٦- إعلان نتائج الانتخابات نهائية.
- ١٧- ممارسة أي صلاحية أخرى أنيطت بها بموجب أحكام هذا النظام.

المادة (١٩)

- ١- مع الأخذ بعين الاعتبار الفقرة (٢) من المادة (٢) من هذا النظام، تضع لجنة الإشراف العليا لائحة تحدد بموجبها حدود المنطقة الانتخابية في دائرة منطق الشتات لتسهيل إدارة وتنظيم العملية الانتخابية.
- ٢- تشكل اللجنة لكل منطقة انتخابية مكتباً فرعياً لإدارة العملية الانتخابية فيها.

المادة (٢٠)

- ١- تنشأ هيئة قضائية عالياً للبت في الطعون والشكوى الناشئة عن عملية الانتخابات في دائرة مناطق الشتات.
- ٢- يسمى رئيس وأعضاء الهيئة القضائية العليا من قبل الاجتماع المشترك لجنة التنفيذية وهيئة المكتب، ويصادق على تعيينهم المجلس المركزي الفلسطيني ويصدر بتشكيل الهيئة مرسوم رئاسي.
- ٣- تخضع الهيئة لائحة داخلية لتنظيم عملها تحدد مقرها وو碧رة انعقادها وتصابها وإجراءات تنقاضي أمامها.
- ٤- للهيئة القضائية العليا أن تنتخب هيئات فرعية في بعض المناطق الانتخابية، على أن لا يقل عدد أعضاء الهيئة الفرعية عن ثلاثة وأن يكون رئيسها من أعضاء الهيئة القضائية العليا وأعضاًها من القضاة أو المحامين الفلسطينيين ذوي الخبرة والكفاءة والتزاهة. ويصادق الاجتماع المشترك لجنة التنفيذية وهيئة المكتب على تعيين أعضاء الهيئات الفرعية.
- ٥- تختص الهيئة القضائية العليا، والهيئات الفرعية، بالنظر في طعون المقدمة بإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف العليا أو مكتبيها الفرعية، وكذلك الشكاوى التي ينص هذا النظام على جواز النظر فيها من قبلها.

المادة (٢١)

- ١- يجوز الطعن أمام الهيئة القضائية العليا في أي قرار تصدره لجنة الإشراف العليا بشأن:
 - أ- قبول أو رفض طلبات تسجيل القوائم الانتخابية ومرشديها.
 - ب- القرارات المتعلقة بإعادة أو رفض إعادة الانتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع.
 - ج- اعتماد أثر المدال على القائمة الانتخابية أو رفض اعتماده.
 - د- القرارات المتعلقة بتسجيل أو رفض تسجيل أو الاعتراض على تسجيل أشخاص في سجل الناخبين.
- ٢- يقدم الطعن في أي قرار وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة القضائية العليا خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغ القرار، وعلى الهيئة أن تفصل في الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها.

المادة (٢٢)

- ١- تتولى المكاتب الفرعية مسؤولية إدارة وتنظيم ومراقبة عمليات التسجيل والانتخاب في المناطق الانتخابية تتبعها لها ويدخل ضمن صلاحيتها ما يلي:
 - ١- الإشراف على إعداد سجل الناخبين الابتدائي ورفعه إلى لجنة الإشراف العليا للمصادقة عليه وإعلانه وفقاً للأصول.
 - ٢- مراجعة محاضر النتائج الانتخابية الصادرة عن طواقم مراكز الاقتراع والتتأكد من دقتها وتطابقها لأحكام هذا النظام ورفعها إلى لجنة الإشراف العليا.
 - ٣- يتالف كن مكتب فرعى من خمسة أعضاء تقر لجنة الإشراف العليا تسميتهم بأغلبية أعضائها.
 - ٤- يشترط فيمن يتم اختياره عضواً في مكتب فرعى الشروط الواجب توافرها في رئيس وأعضاء الانتخابات.
 - ٥- عند شغور موقع لو أكثر في عضوية المكتب الفرعى يتم ملء الشاغر بنفس الكيفية المشار إليها في الفقرات أعلاه.

المادة (٢٣)

- ١- تعين طواقم مراكز الاقتراع بقرار من لجنة الإشراف العليا بناء على تسميب من المكتب الفرعى للمنطقة الانتخابية.
- ٢- تعتبر طواقم مراكز الاقتراع الوحدة الأساسية في العملية الانتخابية.
- ٣- يشترط في من يعين في طواقم مراكز الاقتراع ما يلى:
 - ١- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل.
 - ٢- أن لا يقل عمره عن (٢١) عاماً.
 - ٣- أن لا يكون محكماً في جنائية مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ٤- أن تتوفر فيه المعايير المهنية التي تقررها لجنة الإشراف العليا.
- ٤- تحدد لجنة الإشراف العليا، بناء على تسميب المكتب الفرعى، مقرات ومراكز الاقتراع في سفارات والممثليات الفلسطينية أو في أية أخرى يتم الاتفاق عليها بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة الدولة المضيفة.

المادة (٢٤)

- ١- تحدد لجنة الإشراف العليا طبيعة الوثائق المطلوبة لإثبات الهوية الفلسطينية لطلاب التسجيل في كل بلد من البلدان المضيفة وتعلن ذلك على أوسع نطاق ممكن في مختلف وسائل الإعلام.
- ٢- تعلن لجنة الإشراف العليا موعد فتح باب التسجيل للناخبين في دائرة منطق الشتات وموعد نشر سجل الناخبين الابتدائي على أن يفصل بين الموعدين شهر واحد على الأقل.
- ٣- على لجنة الإشراف العليا تحديث سجل الناخبين سنوياً وأو قبيل كل عملية انتخابية باتفاق السجل وفتح باب التسجيل للناخبين الجدد وإعلان السجل للاعتراض عليه وفق أحكام هذا النظام.
- ٤- يتضمن السجل البيانات التالية لكل ناخب:

المادة (٢٥)

- ١ - لكل من لم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي، وكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة بهقد ان يقدم اعتراضاً إلى طاقم مركز الاقتراع لإثrag اسمه أو لتصحيح البيانات الخاصة بيته في السجل، وكل شخص أيضاً أن يعترض على قيد غيره من ليس له حق الانتخاب.
 - ٢ - يقدم الاعتراض كتابة مرفقاً بوثائق الإثبات خلال خمسة أيام من تاريخ نشر سجل الناخبين الابتدائي.
 - ٣ - إذا كان الاعتراض يتعلق بقيد شخص آخر في سجل الناخبين فلا يجوز البث في الاعتراض قبل إبلاغ هذا الشخص أو من يوكله بذلك ليتمكن من إبداء رأيه بشأنه.
 - ٤ - على طاقم مركز الاقتراع أن يبيت في الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، ويكون قراره قابلاً للاعتراض عليه أيام المكتب الفرعي للمنطقة الانتخابية خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه، والذي يتوجب عليه البث فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها.
 - ٥ - يكون قرار المكتب الفرعى قابلاً للاعتراض عليه أيام لجنة الإشراف العليا، أو للطعن به أمام الهيئة القضائية الفرعية حسب متضمن الحال.
 - ٦ - يتم تصحيح سجل الناخبين الابتدائي في ضوء ما يقرره المكتب الفرعى أو الهيئة الفرعية أو لجنة الإشراف العليا بشأن الاعتراضات المقدمة إليها.

المادة (٢٦)

- ١ - لكل من له حق الانتساب ولم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي أن يتقدم خلال فقرة الاعتراض النقاطونية ببيان طلقم مركز الاقتراع التابع له بطلب لتسجيل اسمه، على أن يتضمن طلبه بالإضافة إلى البيانات الواردة في الفقرة (٤) من المادة (٢٤) أعلاه ما يلى:

 - أ- إقرار بأن المعلومات المقدمة حقيقة وصحيحة.
 - ب- تاريخ تقديم الطلب.
 - ج- توقيع مقدم الطلب.

٢ - على طلقم مركز الاقتراع، بعد تحقيقه من صحة البيانات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، إدراج اسم صاحب الطلب في سجل الناخبين الابتدائي.

المادة (٢٧)

- ١- لكل شخص ذي مصلحة أن يعرض أمام لجنة الإشراف العليا على أي قرار صادر عن المكتب الفرعى، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار.
- ٢- على لجنة أن تبت في الاعتراض المقدم لها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، ويكون قرارها في هذا شأن قابلاً للطعن أمام الهيئة القضائية العليا.

المادة (٢٨)

- ١- بعد انقضاء المدة المحددة للاحتجاجات والطعون على سجل الناخبين الابتدائي، والفصل النهائي في جميع الاحتجاجات والطعون، يصبح هذا السجل نهائياً وينشر ويتم الاقتراع بمقتضاه.
- ٢- يتولى كل مكتب فرعى وكل مركز اقتراع بالنشر سجل الناخبين النهائي الخاص به في مقره.

المادة (٢٩)

- ١- يجب على لجنة الإشراف العليا أن تصدر قرارها برفض أو قبول طلب ترشح قائمة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمها.
- ٢- يعتبر الطلب موافقاً عليه حكماً إذا لم ترفضه اللجنة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمها.
- ٣- يجوز لأي شخص خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر كشف أسماء القوائم ومرشحيها أن يقاضي باعتراض كتابي على أي قائمة أو مرشح في الدائمة، مبيناً أسباب اعتراضه ومرفقاً بالبيانات المذكورة لاعتراضه، وعلى اللجنة البت في طلب الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها.

المادة (٣٠)

- ١- يحق لقائمة الانتخابية التي رفض طلب تسجيلها أو طلب ترشيحها، وكذلك لأي شخص رفض اعتراضه، أن يقدم طعناً في قرار اللجنة لدى الهيئة القضائية العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار لممثل القائمة أو عنوانها الرئيسي أو الشخص المعترض حسب متى تمت هذه الحال، وعلى الهيئة القضائية العليا اللفصل في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمها لها.
- ٢- لكل شخص تقدم بطلب للترشح ضمن قائمة لعضوية المجلس ورفضت اللجنة قبول طلبه، وكذلك لكل من اعتراض على ترشح شخص آخر ضمن قائمة لعضوية المجلس وقررت اللجنة رفض اعتراضه، أن يطعن في قرارها أمام الهيئة القضائية العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه القرار، وعلى الهيئة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها.

المادة (٣١)

- ١- تعد لجنة الإشراف العليا أوراق اقتراع خاصة ومميزة يصعب تقليلها وتكون واضحة وسهلة الفهم تمنع حصول أي لبس أو خلط لدى الناخب.

- ٢- يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع أسماء القوائم والرموز الانتخابية التي تدل عليها.
٣- يكون ترتيب أسماء القوائم في ورقة الاقتراع حسب تاريخ وساعة تقديم طلبات الترشح.

المادة (٣٢)

تضع لجنة الإشراف العليا لاحقة تحديد الإجراءات الكفيلة بضمان نزاهة وسلامة وسرعة عملية الاقتراع، وتخصيص اللائحة لمصادفة اللجنة التنفيذية. ويجب أن تتضمن اللائحة إجراءات إيداع أوراق الاقتراع لدى طوقيم مركز الاقتراع، ومواصفات صناديق الاقتراع، وضمانات تمكين الناخب من ممارسة حقه بالاقتراع بسرية تامة، وكيفية اقتراع الأميين، وإجراءات التحقق من هوية الناخبين، ونماذج المحاضر المطلوبة لوقائع العملية الانتخابية، وإجراءات مراسلة الصناديق وعمليات الاقتراع، وتنظيم عمل وحقوق وكلاء والمرأفيين.

المادة (٣٣)

- ١) يبدأ الاقتراع في تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب ويقتصر في تمام الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم.
- ٢) يجوز للمكتب الفرعى بناء على طلب رئيس مركز الاقتراع تمديد فترة الاقتراع، على أن لا تتجاوز فترة التمديد ساعتين، وأن يقتصر التمديد على مراكز الاقتراع التي لاقتضيات الضرورة التمديد فيها.
- ٣) تصدر لجنة الإشراف العليا تعليمات بشأن الحفاظ على الأمن والنظام في مراكز الاقتراع وتحديد الجهة المخولة بذلك بما ينسجم مع الاتفاقات المبرمة بهذا الشأن بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومات الدول المضيفة.
- ٤) إذا تغير لأسباب قاهرة إجراء العملية الانتخابية في أحد مراكز الاقتراع يجوز للمكتب الفرعى، بعد موافقة لجنة الإشراف العليا، أن يؤجل الاقتراع إلى اليوم التالي.

المادة (٣٤)

- ١- فور الانتهاء من عملية الاقتراع، يبدأ طاقم مركز الاقتراع بفرز أصوات المقترعين دون تأخير وفي نفس مركز الاقتراع، ولا يجوز نقل صناديق الاقتراع من المركز إلا بعد انتهاء عملية الفرز وتدوين محضر كامل بوقائعها وتوفيق رئيس وأعضاء الطاقم وكلاء القوائم عليه.
- ٢- يتم الفرز بحضور طاقم مركز الاقتراع ومن يرغب من المكتب الفرعى وكلاء القوائم والمرأفيين المحليين والدوليين وممثلى وسائل الإعلام.
- ٣- تبدأ عملية الفرز بحصر عدد المقترعين حسب الأسماء التي تم شطبها في سجل الناخبين في المركز، وتسجيل عددهم في المحضر.
- ٤- يجب تتأكد من مطابقة عدد أوراق الاقتراع، بما في ذلك أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء، مع عدد المقترعين الذين شطبوا أسماؤهم من سجل الناخبين أثناء عملية الاقتراع. وفي حالة عدم التطابق بعد الفرز مرة أخرى، فإذا أظهرت إعادة الفرز أن عدد أوراق الاقتراع أكثر أو أقل من عدد المقترعين بنسبة تزيد على ٢٪ فعلى المكتب الفرعى إبلاغ لجنة الإشراف العليا لاتخاذ قرار بإعادة الاقتراع في ذلك المركز.
- ٥- تعتبر ورقة الاقتراع بيضاء إذا لم تتضمن أي إشارة. وتعتبر باطلة إذا:
 - أ) لم تكن من أوراق الاقتراع الرسمية المعدة من قبل اللجنة.

- ب) لم تكن مختومة بخاتم طاقم مركز الاقتراع.
- ج) تم التأشير في ورقة الاقتراع على أكثر من قائمة.
- د) تضمنت لية إشارات أو كتابة يستدل منها أنها دولت للدالة على شخص المفترع.
- هـ) دون جميع اعترافات وكلاء تفوق أبناء عملية الفرز في المحضر الشخص بذلك.
- ـ) بعد الانتهاء من عملية الفرز يقوم طاقم طاقم مركز الاقتراع بإعداد وتنظيم محضر نهائي بوقائع عملية الاقتراع ونتائج الفرز، ويتم إعداد المحضر المذكور على أربع نسخ تخدم جميعها رسمياً بخاتم مركز الاقتراع، وتتوافق من رئيس وأعضاء الطاقم وكلاه القوائم، وتنشر النسخة الأخيرة في مركز الاقتراع نفسه.

المادة (٣٥)

- ١) فور الانتهاء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة، يتم حفظ نسخة من المحضر النهائي، مع القائض المتبعي من أوراق الاقتراع، مع أوراق الاقتراع التي تم فرزها، في مستند يطلق بالشمع الأحمر، ويقوم رئيس طاقم طاقم مركز الاقتراع شخصياً بنقل الصندوق إلى المكتب الفرعى.
- ٢) يقوم رئيس مركز الاقتراع بإرسال نسخة من المحضر النهائي إلى المكتب الفرعى.
- ٣) فور تسلم المكتب الفرعى جميع المحاضر من جميع مراكز الاقتراع يقوم بتجميع وعد الأصوات في المنطقة الانتخابية، بحيث يكون التجميع على كلها بحضور أعضاء المكتب الفرعى وكلاه القوائم والمرأبيين المحليين والدوليين ومعنطى وسائل الإعلام.
- ٤) بعد الانتهاء من تجميع النتائج، والاستماع إلى اعترافات مثلث القوائم واليت بها، يقوم المكتب الفرعى بنشر نتائج الاقتراع في منطقته الانتخابية، ويسلم جميع المحاضر والأوراق والصناديق والمواد المتعلقة بمنطقته الانتخابية إلى لجنة الإشراف العليا.

المادة (٣٦)

- ١- بعد أن تستلم لجنة الإشراف العليا جميع المحاضر والأوراق والمواد المرفقة بها، وتقارير المنظمة من قبل المكاتب الفرعية، تقوم بالتأكد من صحة الفرز في مراكز الاقتراع والمناطق الانتخابية وإعلان نتائج الفرز النهائى للأصوات.
- ٢- يجري ذلك بشكل علني، وفي موعد لقاء أربع وعشرون ساعة من يوم الاقتراع، ويتم في مقر اللجنة.
- ٣- على اللجنة دراسة جميع تقارير مكاتب المناطق الانتخابية، والقرارات الصادرة عنها في الاعترافات المقدمة من وكلاء القوائم وأن تستمع إلى ما يرغبون في إيداله من أقوال.
- ٤- للجنة إذا تبين وقوع مخالفات في عمليات الاقتراع في أي من المراكز، من شأنها أن تؤثر في نتائج الانتخابات، أن تقرر إعادة الانتخاب في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من عملية الفرز النهائي، وفي هذه الحالة تقتصر إعادة الانتخاب على المركز أو المراكز التي وقع فيها الخلل، وينحصر الحق في المشاركة على الناخبين المسجلين في المركز أو المراكز المذكورة.
- ٥- فور إتمام اللجنة للإجراءات المذكورة أعلاه تقوم بإعلان النتائج النهائية للانتخابات في دائرة مناطق الشتات.

المادة (٣٧)

- ١- يحق للقوائم الانتخابية الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف العليا خلال يومين من تاريخ نشر نتائج الانتخابات النهائية.
- ٢- على الهيئة القضائية العليا أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها لها، وأن تبلغ لجنة بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضاه.

الباب الرابع

توزيع المقاعد

المادة (٣٨)

توزيع المقاعد المخصصة لكل دائرة وفقاً لعدد الأصوات التي تفوق بها كل قائمة، ويجرى التوزيع طبقاً لطريقة سانت لوجي حسب الأسلوب التالي:

- ١- يقسم عدد الأصوات الذي حصلت عليه كل قائمة على (١١، ٩، ٧، ٥، ٣، ١) وهذا حسبما تدعو الضرورة من أجل تخصيص المقاعد.
- ٢- الأرقام الناتجة عن عمليات القسمة هي نوافذ القسمة، وترتباً لرقم نوافذ القسمة ترتيباً تنازلياً.
- ٣- توزع المقاعد حسب الترتيب بدأياً من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد.
- ٤- في حال تساوي نتاجين أو أكثر من نوافذ القسمة خلال عملية توزيع المقاعد، تحصل كل من القوائم التي حصل بينها التساوي على مقعد ويتم الانتقال بالمقعد اللاحق للقائمة التي تفوقهم.
- ٥- في حال كان تساوي نوافذ القسمة عند المطعأ الأخير، يعطى المقعد للقائمة التي حصلت على العدد الأكبر من أصوات الناخبين الصحيحة.
- ٦- في حال وصلت القائمة إلى عدد المقاعد الذي يساوي عدد المرشحين فيها، يتوقف حصولها على مقاعد ويتم الانتقال للقوائم التي تليها.

الباب الخامس

انعقاد المجلس

المادة (٣٩)

يدعو رئيس اللجنة التنفيذية المجلس المنتخب إلى الانعقاد بعد أسبوعين من إعلان النتائج النهائية، ويفتح دورته الأولى بلقاء بيان افتتاحي.

المادة (٤٠)

- ١- يقوم المجلس فور انتهاء البيان الافتتاحي بانتخاب رئيس المجلس وأربعة نواب للرئيس ولمن للسر بالأقتراع المصري.
- ٢- تجري الانتخابات لمكتب وفق الآلية الواردة في اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الفلسطيني.

**باب السادس
أحكام إجرائية
المادة (٤١)**

أي إنذار أو إقرار أو أمر أو مسند يقضى هذا النظام بتبيغه لأي شخص، يعتبر أنه قد تم تبليغه حسب الأصول وبوجه قانوني إذا:

أ- تم تسليمه لذلك الشخص باليد.

ب- مررت ٧٢ ساعة على إيداعه بالبريد المربع المسجل إلى عنوانه المعروف.

المادة (٤٢)

- ١- تضع اللجنة المختصة التواليح الالزامية لتنفيذ أحكام هذا النظام.
- ٢- تصدر التواليح المنكورة بقرار من اللجنة التنفيذية وتعتبر تافثة من تاريخ صدورها.

المادة (٤٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا النظام ويعمل به فور صدوره.

بتاريخ

صدر في مدينة

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية